باسم الوضع محض اصطلاح والا فالاحكام كلها اعني التعلقات
بالافعال التنجيزية يوضع الشرع لا مجال للعقل ولا للعادة في
شيء منها ويدخل في الطلب اربعة الايجاب وهو طلب
الفعل طلبا جازما والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم
والتحريم وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما والكراهة
وهو طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم واما الاباحة فهي
اذن الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح لاحدهما
على الاخر لا اشكال في دخول الاربعة الاحكام في الطلب
لان الطلب اما طلب فعل او طلب ترك وكل واحد منهما اما
جازم او غير جازم فالمجموع اربعة من ضرب اثنين في اثنين
وقولنا في حد الايجاب طلب جنس في الحد وقولنا الفعل
فصل يخرج التحريم والكراهة لانهما طلب كف عن فعل الطلب
فعل وقولنا طلبا جازما يخرج الندب لانه طلب للفعل من
غير حزم في الطلب بل لا يؤذن في الترك بل هذا قد يسمح له
في الترك ولا يخفى عليك معرفة ما يحترز بالمقيود عنه في
سائر الحدود واعلم ان مذهب جمهور الاصوليين ان
الاحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة

بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لا فان قيل ليس هو امرا فيبقى
الصبيان لم يامرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم
اوليائهم وان قلنا انه امر به فالاقرب ان الصبيان مكلفون
من الشرع بمثل هذه الامور وان كان الندب تكليفا في حق البالغين
على قوله مع انه لا يستحق بتركه عقوبة شرعية لا في الدنيا ولا
في الاخرة فامر الصبيان بالصلاة اقرب لان يكون تكليفا
لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع في الدنيا هذا اقيم
يبلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب
في حق من بلغ وهو تكليف على قولهم اللهم الا ان اجماع على ان
البلوغ شرط في التكليف فانظر ذلك قوله بالطلب او الاباحة
او الوضع لهما المجموع الذي هو بالطلب احسن فانه ان
يتعلق بقوله خطاب وقيد وصف المصدر قبل اعماله الا انه
يسهل ان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا
فالمصدر هنا لم يبق على حقيقته وانما المراد به المخاطب به
على ما سبق قوله او الوضع لهما معطوف على الاباحة اي
تعلق الخطاب بالافعال اما بان يطلب فيها طلبا او بان يبيحها
او بان يضع سببا وشبهه لها وخصص هذا النوع من الاحكام

باسم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)